والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل
يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا انتهى فتامل مع ما ذكره المولف ولو اكره عليهما
يقعان اقول المراد الاكراه على لفظ الطلاق فيقع طلاق المكره لما صححه الحاكم ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين ولا يصير بهذا الطلاق فارا فلا
ترث منه كما في القنية ولا خلاف انه لو اكره على الاقرار به لا يقع قضاء وديانة بخلاف ما اذا
اقر به وادعى انه كان هازلا او كاذبا حيث يقع قضاء الا اذا شهد قبل ذلك لزوال التهمة
به كما في القنية وقيده البزازي بالمظلوم ولو اكره على كتابته فكتب فلانة بنت فلان
طالق لم يقع وعلله قاضيخان بان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة
ولا حاجة هنا وخص بعضهم ما يصح مع الاكراه في عشرة فقال

يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق
وفي ظهار واليمين ونذره وعفو لقاتل شاب منه مفارق

وحصره ابو الليث في الخزانة في ثمانية عشر ولم يذكر الفي فصارت تسعة عشر وزاد
المص في بحر الاكراه على قبول الوديعة قال في القنية اذا اكره على قبول الوديعة فتلفت في
يده فلا يستحق بها تضمين المودع ان كان بفتح الدال وهو الظاهر في عشرون وذكرها اخو
المص في ابيات ذكرها في النهر فقال طلاق وايلاء ظهار ورجعة
نكاح مع استيلاد عفو عن العمد طلاق على جعل يمين به اتى
كذا العتق والاسلام تدبير للعبد رضاع وايمان وفيء ونذره
قبول لايداع كذا الصلح عن عمد وايجاب احسان وعتق فهذه
تصح مع الاكراه عشرون في العد ثم قال ظهر لي بعد ذلك ان ما في القنية هو بكسر
الدال لا بالفتح فليس من المواضع في شيء وذلك انه في البزازية قال اكره بالحبس على الايداع
ماله عند هذا الرجل او اكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض
لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فالقته في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده
لا يضمن انتهى وقال العلامة المقدسي وجدنا نسخة صحيحة من القنية بكسر
الدال وصورة المسئلة على هذه شخص اودع عنده رجل شيا مكرها على قبوله
فاستحقه اخر فلا ان يضمن المودع المكره بكسر الدال والرافا تخم الحساب والله

الموفق

الموفق للصواب اه اقول قال في المحيط من المشايخ من قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها
اه وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني من كتاب الاقرار يصح اقرارها باستيفاء المهر
مكرهة اذا اكرهت على الاقرار بالضرب على قول الامام فصارت احدى وعشرين
مسئلة فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها قال المولف في البحر والحاصل ان
قولهم الصريح لا يحتاج الى النية انما هو في القضا اما في الديانة فيحتاج لكن وقوعه في
القضا بلا نية انما هو بشرط ان يقصدها بالخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسايل
الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق ولم ينو لا تطلق وفي متعلم يكتبنا قالا من
كتاب رجل قال ثم يقف ويكتب امراتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد
الكتابة لا يقع عليه الطلاق وفي القنية امراة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرا
على هذا فقر لا تطلق وما في فتح القدير ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق
عالما بمعناه او النية الى الغاية كما يفيده فروع وذكر ما ذكرنا فليس بصحيح لانه صرح
بالوقوع قضا فيمن سبق لسانه وان كان شرط الوقوع ديانة لا قضا فكذلك
لانه يقتضي الوقوع قضا فيمن كرر مسايل الطلاق بحضرتها وفي المتعلم فالحق
ما اقتصرنا عليه انه كلام سديد قيل وهذا وهم ظاهر وذلك لانه اراد انه شرط الوقوع
قضا وديانة فخرج ما لم يقع فيه لا قضا ولا ديانة كمن كرر مسايل الطلاق وما يقع
فيه قضا فقط كمن سبق لسانه وبه عرف انه لا يرد عليه من سبق لسانه
لانه لا يقع فيه ديانة كما افصح به ابن الهمام في اخر كلامه حيث قال وهو يشير الله
اي الى الوقوع قضا فقط قول في الخلاصة بعد ذكر ما لو سبق لسانه بالطلاق
ولو كان بالعتاق يدين اه يعني لا فرق بين الطلاق والعتاق وبهذا يبطل
قوله في البحر الواقع في القضا بشرط ان يقصد خطابها ان من اراد ان يقول لامتي
فسبق لسانه بالخطاب لم يقصد خطابها غافلا او ساهيا الغفلة سهو يعتري
الانسان من قلة التحفظ او التيقظ كذا في عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ للعلامة
الشهاب السمين ومنه يعلم ان السهو مرادف للغفلة وح يشكل عطفه باو وفي
الكتاب المذكور ان النسيان يعبر به عن الترك وقال بعضهم النسيان ترك الانسان
ضبط ما استودع على حفظ اما لضعف قلبه واما عن غفلة واما عن قصد حتى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)